

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19587 - إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب .
(م) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
رقم (829) ص (عن ابن عمر)